

اللجنة الإدارية

* المادة السابعة والخمسون

تتألف اللجنة الإدارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه. يكون الرئيس من أعضاء المجلس والعضوان الآخران من أعضاء سابقين من خارج المجلس. وتتولى اللجنة:

- درس طلبات انتساب وإعادة انتساب الأطباء.
- اقتراح شطب الأطباء من جدول النقابة لعدم دفع الرسم وفقاً للأصول أو بسبب نقل عياداتهم دون اعلام النقابة بذلك.
- مراقبة العيادات الطبية والتجهيزات فيها وفقاً للمعايير النموذجية التي تضعها اللجنة ويوافق عليها مجلس النقابة ووزارة الصحة العامة.
- مراقبة قانونية الوصفات والتقارير الطبية.
- متابعة أعمال اللجان الطبية في المستشفيات، والإشراف على انتخابها والاستعانة لهذه الغاية بأعضاء من مجلس النقابة عند الاقتضاء.

لجنة التحقيقات المهنية

* المادة الثامنة والخمسون

- تتألف لجنة التحقيقات المهنية من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه. تتولى اللجنة درس الأمور والنزاعات الناشئة بين الأطباء أو بينهم وبين مرضاهم والمحالة إليها من النقيب أو من المجلس. وعليها أن تجري التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء وأن ترفع تقريرها إلى مجلس النقابة، ولها أن تستعين عند الحاجة على سبيل الخبرة، بالأطباء والأساتذة الجامعيين وبالمستشار القانوني للنقابة.
- على كل طبيب تلبية دعوة لجنة التحقيقات للاستماع إليه وكل تخلف عن تلبية الدعوة دون عذر مشروع يعرض الطبيب للإحالة إلى المجلس التأديبي للمساءلة المسلكية.

المجلس التأديبي

* المادة التاسعة والخمسون

إن كيفية تأليف المجلس التأديبي وأصول المحاكمة التأديبية والاجراءات الخاصة بها تخضع للشروط المنصوص عنها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 من قانون إنشاء نقابتي الأطباء رقم 2001/313.

- في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية يحل محله الرديف الأول فالرديف الثاني. أما في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين من مجلس النقابة لمدة سنة فعلى هذا الأخير خلال خمسة عشر يوماً أن ينتخب العضو البديل عن المدة المتبقية للمركز الشاغر.
- للمجلس التأديبي عند النظر بالقضايا المحالة إليه، أن يأخذ بعين الاعتبار حسن النية لدى الطبيب الملاحق أمامه عند تحديد العقوبة. كما للمجلس أن يشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة عن سوء نية أو عن إهمال أو قلة احتراز.

اللجنة المالية

* المادة الستون

تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد من بين أعضائه بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه وينتخب من بينهم رئيساً ومقرراً.

* المادة الحادية والستون

أ - تتولى اللجنة:

- تنظيم مالية النقابة.

- الاشراف على جميع الواردات والنفقات.

وعليه، يعود للجنة المالية التدقيق في حسابات النقابة واللجان والجمعيات وتفتيش دفاترها ومعاونة أمين الصندوق في وضع الميزانية السنوية.

ب - ترفع اللجنة إلى مجلس النقابة تقريراً عن الوضع المالي كل ثلاثة أشهر.

ج - ترفع اللجنة إلى مجلس النقابة سنوياً توصية بمقترحاتها حول مالية النقابة وصناديقها وموازنتها المرتقبة.

د - للجنة المالية الاستعانة بالخبراء الماليين.

اللجنة العلمية

* المادة الثانية والستون

تتألف اللجنة العلمية من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه ويكون ثلاثة منهم من أعضاء مجلس النقابة وستة من خارج المجلس من الأساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل.

تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول اجتماع لها رئيساً من أعضاء مجلس النقابة وأميناً للسر. وتتولى اللجنة:

- عقد اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل لمتابعة الشؤون العلمية.

- تنظيم اجتماعات ومؤتمرات طبية عمومية تلقى فيها المحاضرات، وتعطي الإرشادات الصحية، ويكون حضور هذه الاجتماعات مجاناً ما لم تحدد الجمعية العمومية رسوم اشتراك لمصلحة صندوق التقاعد أو لأمر تعليمية وتنظيمية أخرى.

- الاشراف على الجمعيات الطبية العلمية ضمن نطاق النقابة واقتراح نظام تلك الجمعيات على المجلس لاقتراره ورفع تقارير إلى المجلس بهذا الخصوص، والاشراف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات وجدولتها.

- تنشيط البحث العلمي ومساعدة الباحثين بالاتفاق مع مجلس النقابة.
- نشر المعلومات والإرشادات الصحية باسم نقابة أطباء لبنان وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.
- إنشاء مكتبة للنقابة تؤمن لها ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات والجرائد الطبية والعلمية.
- إصدار مجلة علمية باسم مجلة النقابة الطبية تشرف على إدارتها وتحريرها من خلال مجلس إدارة يعين من قبل مجلس النقابة، وفقاً لنظام تقترحه اللجنة العلمية ويقره المجلس.
- الاشراف على التأهيل الطبي المستمر وذلك بالتعاون مع لجنة التثقيف الطبي المستمر ومع الكليات الطبية وكل من وزارات الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.
- اقتراح رسم اشتراك الطبيب في المؤتمرات التي تنظمها اللجنة العلمية، ويقره مجلس النقابة على أن يعود نصف موارد تلك المؤتمرات من ريع واشتراكات إلى صندوق التقاعد والنصف الآخر إلى صندوق النقابة.
- اقتراح رسم اشتراك الطبيب في المؤتمرات التي تنظمها الجمعيات العلمية، ويقره مجلس النقابة على أن يعود نصف موارد تلك المؤتمرات من ريع واشتراكات إلى صندوق التقاعد والنصف الآخر إلى صندوق الجمعية المنظمة للمؤتمر.

اللجنة الإعلامية

* المادة الثالثة والستون

- تتألف اللجنة الإعلامية من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس.
- وتتولى اللجنة:
- الاشراف على النشاطات والمناسبات الاجتماعية النقابية.
 - التنسيق مع وسائل الاعلام كافة بشأن المواضيع المتصلة بمهنة الطبابة.
 - إصدار مجلة نقابية غير علمية تعنى بشؤون النقابة وأعضائها.
 - الاطلاع على البرامج والنشرات الإعلامية التي يشارك فيها الأطباء واستطلاع رأي اللجنة العلمية بالمواضيع المطروحة في هذا السياق.

لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة

* المادة الرابعة والستون

- تتألف لجنة الشؤون البيئية والصحة العامة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس.
- وتتولى اللجنة:
- السعي لتنشيط الأبحاث الطبية والتربية البيئية ومساعدة الباحثين وإعداد الدراسات وإعطاء الإرشادات الصحية في كل هذه الأمور.
 - إبداء الرأي في رسم السياسة البيئية نظراً لارتباط البيئة بالصحة العامة وذلك تحت إشراف كل من وزارتي البيئة والصحة العامة.
 - مساعدة المؤسسات المعنية بموضوع البيئة لمجابهة تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء.

لجنة الأخلاقيات الطبية

* المادة الخامسة والستون

- تتألف لجنة الأخلاقيات الطبية من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً بعد انتخاب هيئة مكتبه على أن يكون رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس.
- وتتولى اللجنة:
- إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلقة بالأداب الطبية لا سيما ما يتعلق منها بعلم الأخلاقيات وبالتالي إعداد الدراسات بهذا الخصوص.
 - التنسيق مع الهيئات الرسمية والأكاديمية بكل ما يتعلق باستحداث قوانين وأنظمة جديدة تتعلق بأداب ممارسة المهنة وعلوم الصحة والحياة.

لجنة التعرفات الطبية

* المادة السادسة والستون

- تتألف لجنة التعرفات الطبية من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من أعضاء المجلس وستة أعضاء من خارجه من اختصاصات مختلفة.
- وتتولى اللجنة:
- انتخاب أمين للسر من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد انتخابها.
 - عقد اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل.

- وضع جدول الأعمال الطبية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة وتعميمه على كافة المؤسسات الضامنة العامة والخاصة.
- تحديد الحد الأدنى للتعرفات بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة بما يخص مرضى القطاع العام.
- تحديد الحد الأدنى للتعرفات في كافة الدرجات الاستشفائية، الأولى والثانية والثالثة، بما يخص مرضى القطاع العام والخاص.
- على كافة الأطباء الالتزام بجدول الأعمال الطبية وبالحد الأدنى للتعرفات الطبية المشار إليها في هذه المادة تحت طائلة المساءلة المسلكية.
- تطبيقاً لمبدأ فصل الأتعاب، يتخذ مجلس النقابة كل القرارات والتدابير النظامية والإدارية المطلوبة من أجل حسن تنفيذ هذا المبدأ.

لجنة التثقيف الطبي المستمر

* المادة السابعة والستون

- تتألف لجنة التثقيف الطبي المستمر من اثني عشر عضواً. ينتخب مجلس النقابة في بيروت عشرة أعضاء منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في أول جلسة يعقدها بعد الجمعية العمومية العادية السنوية. ويكون هؤلاء الأعضاء من الأساتذة الجامعيين في كليات الطب لمدة عشر سنوات على الأقل، ويكون حكماً رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي بيروت وطرابلس عضواً في اللجنة. تنتخب هذه اللجنة من أعضائها في أول اجتماع لها رئيساً وأميناً للسر وتتولى:
- وضع برنامج متكامل للتثقيف الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.
- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية.
- إعطاء نقاط الاعتماد لمستحقيها من الأطباء المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- إصدار شهادات الجدارة على أن تكون هذه الأخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التثقيف الطبي المستمر بعد مصادقة مجلس النقابة على الإصدار.
- إن البرنامج المعتمد للتثقيف الطبي المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الاقتضاء، وهو يحدد الأسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية وإعطاء نقاط الاعتماد وإصدار شهادات الجدارة.

* المادة الثامنة والستون

- على كل لجنة مكلفة لدرس قضية ما من قبل النقيب أو مجلس النقابة، أن تقدم نتيجة درسها ضمن المدة المحددة لها.

- يجب على جميع اللجان والجمعيات العلمية وسواها الاجتماع في دار النقابة وفقاً للأصول. كذلك يجب أن تعقد كافة المؤتمرات العلمية وأن تلقى جميع المحاضرات في دار النقابة، ولا يعمل خلاف ذلك إلا بقرار من مجلس النقابة.
- إن قرار أي لجنة لا يصبح سارياً إلا بعد مصادقة المجلس عليه.